الجمهورية اللبنانية
مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام

معالي وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية

الموضوع: مشروع قانون بإعادة تنظيم وزارة الطاقة والمياه

المرجع: قراركم رقم ٤٧٣ الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٩

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه،

نتشرف بإيداعكم ربطاً نسختين عن مشروع قانون " تنظيم وزارة الطاقة والمياه " الذي أعدته اللجنة المكلفة بموجب قراركم أعلاه، بعد التوقيع عليهما من جميع أعضاء اللجنة.

وقد أُعدّ مشروع القانون، استناداً إلى القوانين الحالية التي ترعى أهداف ومهام وزارة الطاقة والمياه، واستناداً إلى المعطيات الحديثة المؤدية إلى تطوير هذه الأهداف والمهام، والى توجهات معاليكم ومعالي وزير الطاقة والمياه.

آملين ان تكون اللجنة قد تمكنت من تحقيق الغاية المطلوبة.

بيروت في ٢٠٠٣/١/ ٣١

م. بسام جابر　　د. فادي قمير　　حسان هاشم

سامر حنقير　　ناديا مراد　　علي الاحمر　　د. خطار شبلي

I.Fakih/lett.01-02

الأسباب الموجبة

استناداً الى القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٧ المتعلق بدمج وإلغاء وإنشاء وزارات ومجالس:

أ- ألغيت وزارة النفط المحدثة بالقانون رقم ٧٣/٩ تاريخ ١٩٧٣/١٢/٣١، والحقت وحداتها بوزارة الطاقة والمياه المحدثة.

ب- ألغيت وزارة الموارد المائية والكهربائية المحدثة بالقانون رقم ٦٦/٢٠ تاريخ ١٩٦٦/٣/٢٩، وألحقت معظم وحداتها بوزارة الطاقة والمياه.

واستناداً الى القانونين رقم ٢٢١ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٩ " تنظيم قطاع المياه " وتعديلاته ورقم ٤٦٢ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢ " تنظيم قطاع الكهرباء "،

ولما كانت عملية الإلغاء والدمج تتطلب اعادة النظر في أهداف ومهام الوزارة المحدثة، كما تتطلب تطوير هذه الأهداف والمهام، تمشياً مع المعطيات الحديثة والمفاهيم التقنية المستحدثة، وكذلك تعديل هيكلية الوزارة،

وحيث أن الغاز الطبيعي والغاز الطبيعي السائل قد أصبحا من السلع الاستراتيجية الحياتية بالنسبة للمواطن وللاقتصاد بشكل عام، وبالتالي وجب اعتبارهما من أنواع الطاقة التي تستدعي التنظيم،

وحيث ان الطاقة المتجددة (الطاقة الشمسية وطاقة الرياح والطاقة العضوية وغيرها)، تعتبر إحدى ركائز التنمية المستدامة مما يقتضي العمل على تطويرها وتنميتها باستمرار،

ولما كانت عملية دمج الموارد الكهربائية والكهرمائية والنفطية والغازية والطاقات المتجددة، في وزارة واحدة قد أعطى للطاقة بُعداً شمولياً موحداً يتطلب إعادة تكوين إداراتها ووحداتها لتتوافق مع هذه الشمولية،

ولما كانت سياسة الدولة المائية، في ضوء القانون ٢٠٠٠/٢٢١ قضت بدمج مصالح المياه العديدة والاكتفاء باربع مؤسسات عامة للمياه تغطي سائر المناطق اللبنانية، كما قضت بتوسيع صلاحيات هذه المؤسسات لتشمل اعمال الدرس والانشاء والتجهيز المتعلقة بمياه الشرب والري والصرف الصحي مما عدل المهام المائية للوزارة، بحيث اقتصر معظم دورها على الشق التصميمي والدراسي والرقابي، فكان لا بد من تعديل المهام والوحدات لتتوافق مع السياسة الجديدة للدولة،

ولما كانت التنمية المستدامة بشقّيها الآني والمستقبلي تتطلب الحفاظ على الموارد الطاقوية والمائية وحماية البيئة، فقد وجب استحداث نصوص خاصة لحماية الموارد الطاقوية والمائية، وكذلك لترشيد المواطن والهيئات الأهلية وتوعيتهم وإعلامهم.

ولما كانت الحكومة، في اطار سياستها الإصلاحية الجديدة وإعادة هيكلة القطاع العام، قد اعتبرت خصخصة بعض قطاعات الخدمات جزءاً من هذه الإصلاحات وعملت على إصدار قانون إطار خاص بتنظيم عمليات الخصخصة (القانون ٢٢٨ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٣١)، فقد وجب تضمين مشروع القانون ما يلزم من نصوص لتحقيق هذه الغاية، وهي:

- تحقق أهداف وزارة الطاقة والمياه اما مباشرة واما عن طريق الخصخصة أو اية وسيلة اخرى.
- من مهام الوزارة تحضير ملفات المرافق القابلة للخصخصة، بالتنسيق مع المراجع المختصة.
- تتم أعمال التصميم والدرس والتنفيذ، اما مباشرة من قبل الوحدات المختصة، واما بواسطة القطاع الخاص تحت اشراف الوزارة.
- لدى إنجاز خصخصة أي مرفق من المرافق التابعة لوزارة الطاقة والمياه وانشاء الهيئات الرقابية، تتوقف ممارسة الوصاية على المرفق المخصص.
- إحداث مصلحة الخصخصة التي تُعنى بإبداء الرأي في كل ما يتعلق بشؤون الخصخصة ودرس واعداد مشاريع المراسلات اللازمة بين وزارة الطاقة والمياه وامانة سر المجلس الاعلى للخصخصة والهيئات الرقابية للخصخصة، وكذلك استلام ودرس المراسلات الواردة من هذه المراجع.

مشروع قانون تنظيم وزارة الطاقة والمياه

الفصـــــــل الأول

الأهــداف

المادة الأولى: تحدد أهداف وزارة الطاقة والمياه بما يلي:

١. توفير أنواع الطاقة من مشتقات نفطية وطاقة كهربائية وطاقة متجددة وغيرها على جميع الأراضي اللبنانية، وتطوير مصادر واستعمالات أنواع الطاقة، والحفاظ على مواردها ضمن مبدأ التنمية المستدامة.

٢. توفير مياه الشرب والري والصناعة، وجمع ومعالجة وتصريف المياه المبتذلة ومياه السيلان في الأراضي اللبنانية، وتطوير قطاع المياه في إطار الحفاظ على الموارد الطبيعية وسلامتها وحماية البيئة، وذلك ضمن مبدأ التنمية المستدامة.

المادة الثانية: تحقق هذه الأهداف اما مباشرة واما عن طريق الخصخصة او اية وسيلة اخرى.

الفصل الثاني

المهــام

المادة الثالثة: تتولى وزارة الطاقة والمياه المهام الآتية:

اولاً: في ما يتعلق بالطاقة:

أ- **احكام عامة:**

١. جمع المعلومات الإحصائية الخاصة بالحاجات وبإنتاج واستيراد وتصدير واستهلاك المنتجات النفطية والغازية والكهربائية، بما في ذلك الطاقات المتجددة.

٢. إعداد وتطبيق نظام طاقوي – اقتصادي وطني يساعد على رسم السياسات الطاقوية القصيرة والطويلة الأمد، ويعالج تأثير انعكاساتها على الاقتصاد والإنماء، والعمل على تطويره باستمرار.

وحيث ان المعلومات الإحصائية أصبحت من القواعد التي يركن إليها لوضع السياسة وتحديد التوجهات،

وحيث ان تطبيق قواعد المعلوماتية ووسائل المكننة وأرشفة المعلومات بالوسائل التقنيّة قد أصبحا من بديهيات الإدارة الحديثة، الأمر الذي استوجب لحظ وحدات تُعنى بهذه المواضيع،

وتمشياً مع سياسة الحكومة بإيجاد هيكليات إدارية مصغّرة وفاعلة، تم تقليص عدد الوحدات الإدارية غير الضرورية،

لهذه الأسباب،

وُضِعَ مشروع القانون المرفق.

ب – **أحكام خاصة بالنفط:**

١. وضع ومتابعة تنفيذ السياسات المتعلقة باستيراد النفط الخام والمكرر والغاز الطبيعي ومرورها عبر الاراضي اللبنانية وتخزينها وتوزيعها، وتكرير النفط الخام محلياً.
٢. وضع المخطط التوجيهي العام للنفط بمختلف انواعه واستعمالاته، والعمل على تطويره باستمرار.
٣. القيام بالدراسات والابحاث الفنية والاشراف على تنفيذها في حقل التنقيب عن النفط والغاز الطبيعي، والترخيص للهيئات التي تتعاطى التنقيب عن النفط والغاز واستثمارهما، والرقابة على هذه الهيئات.
٤. القيام بالاتصالات مع مختلف الدول لغايات استيراد وتصدير مختلف انواع النفط والغاز وتبادلها، واعداد الاتفاقيات اللازمة بشأنها.

ج – **احكام خاصة بالطاقة الكهربائية**

١. وضع ومتابعة تنفيذ السياسات المتعلقة بتوليد ونقل وتوزيع الطاقة الكهربائية، ووضع المخطط التوجيهي العام للطاقة الكهربائية بمختلف انواعها واستعمالاتها، والعمل على تطويره باستمرار.
٢. وضع ومتابعة تنفيذ السياسة المتعلقة بالطاقات المتجددة (الشمسية والهوائية والعضوية وغيرها)، والعمل على تطويرها وتشجيع استثمارها باستمرار.
٣. القيام بالاتصالات مع مختلف الدول بهدف الربط الكهربائي وتبادل الطاقة الكهربائية، واعداد الاتفاقيات اللازمة.
٤. المراقبة والإشراف على أعمال الامتيازات الكهربائية القائمة.
٥. ممارسة الوصاية على المؤسسات العامة العاملة في حقل الكهرباء.

ثانياً: في ما يتعلق بالمياه:

١. إحصاء ودرس الموارد المائية المختلفة، وتقدير الحاجات اليها، ومجالات استعمالها.
٢. وضع ومتابعة تنفيذ السياسة المائية، ووضع المخطط التوجيهي العام للمياه بمختلف انواعها واستعمالاتها، والمحافظة على سلامة المياه، والعمل على تطوير المخطط باستمرار.

٣. تصميم ودرس وتنفيذ المنشآت المائية الكبرى كالسدود والبحيرات الجبلية والأنفاق ومحطات التكرير، وتقويم مجاري الانهر وشبكات المياه وغيرها، ووضعها في الاستثمار.
٤. الترخيص للبلديات والمؤسسات العامة والخاصة والأفراد بالتنقيب عن المياه واستثمارها والرقابة على أعمال الاستثمار.
٥. القيام بالدراسات والأبحاث المائية والجيولوجية والهيدرولوجية والهيدروجيولوجية، وجمع المعطيات الفنية في حقل المياه، ووضع الخرائط لها، والعمل على تطويرها باستمرار.
٦. ممارسة الوصاية على المؤسسات العامة العاملة في حقل المياه.

ثالثاً: في ما يتعلق بالأحكام المشتركة

١. تحديد شروط السلامة العامة والشروط البيئية بالتنسيق مع وزارة البيئة والمواصفات الفنية الواجب توفرها في الإنشاءات والتجهيزات الطاقوية والمائية، بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء، بناء على اقتراح الوزير واستطلاع رأي الهيئات الرقابية لكل قطاع.
٢. القيام بالاتصالات مع الحكومات والمنظمات الدولية والمحلية الآيلة الى التعاون في حقلي الطاقة والمياه.
٣. إنجاز معاملات الاستملاك العائدة للوزارة والمؤسسات العامة والخاصة، وفقاً للقوانين والانظمة والاتفاقات المعقودة.
٤. إبداء الرأي في طلبات تراخيص المرامل والمقالع من حيث تأثيرها على الموارد الطاقوية والمائية.
٥. درس طلبات تراخيص المناجم وإعداد دفاتر الشروط الخاصة بها واستصدار النص الذي يعطي صاحب العلاقة الحق باستثمارها، ومتابعة شؤون الاستثمار.
٦. تأمين العلاقات العامة مع المواطنين والمؤسسات الاهلية وإعلامهم بكل ما يهم الحفاظ على الموارد الطاقوية والمائية وترشيد استعمالها، وتشجيع وتطوير اعمال الترشيد والتنمية المستدامة.
٧. تحضير ملفات المرافق القابلة للخصخصة، بالتنسيق مع المراجع المختصة.
٨. تتم اعمال التصميم والدرس والتنفيذ، اما مباشرة من قبل الوحدات المختصة، واما بواسطة القطاع الخاص تحت اشرافها.

الفصل الثالث

هيكلية وزارة الطاقة والمياه

المادة الرابعة: تتألف وزارة الطاقة والمياه من:

اولاً: المديرية العامة للطاقة

ثانياً: المديرية العامة للمياه

ثالثاً: المديرية العامة للاستثمار

رابعاً: المديرية الادارية المشتركة

اولاً: المديرية العامة للطاقة

المادة الخامسة: تتألف المديرية العامة للطاقة من:

١. مصلحة الديوان

٢. مصلحة الدراسات

٣. مصلحة الكهرباء

٤. مصلحة المحروقات

مصلحة الديوان

المادة السادسة: تتولى مصلحة الديوان في المديرية العامة للطاقة:

أ – أمانة سر المديرية العامة للطاقة

ب – شؤون البريد والاستعلامات والشكاوى

ج – الشؤون القانونية

د– المحفوظات والإعلام

هـ محاسبة المشاريع

مصلحة الدراسات

المادة السابعة: تتولى مصلحة الدراسات :

أ- وضع مشروع السياسة الوطنية الطاقوية بالتنسيق مع المديرية العامة للاستثمار.

ب-وضع المخطط التوجيهي العام للطاقة الكهربائية وللمشتقات النفطية بمختلف انواعها واستعمالاتها، والعمل على تطويره باستمرار.

ج- المشاركة في إعداد وتطبيق نظام طاقوي – اقتصادي وطني يساعد على رسم السياسات الطاقوية القصيرة والطويلة الامد، وتأثير انعكاساتها على الاقتصاد والانماء، والعمل على تطويرها باستمرار.

د – القيام بالدراسات والابحاث الفنية في حقل التنقيب عن النفط والغاز الطبيعي.

هـ تحديد شروط السلامة العامة والمواصفات الفنية الواجب توفرها في الانشاءات والتجهيزات الطاقوية، وذلك بالتنسيق مع الادارات المعنيّة.

و- وضع الشروط لحماية البيئة، بالتنسيق مع وزارة البيئة.

ز- مراقبة تنفيذ شروط الحماية المذكورة في المؤسسات العاملة في حقل الطاقة.

ح – معالجة الهدر في انتاج واستهلاك الطاقة.

ط – تشجيع انشاء مشاريع نموذجية لترشيد وتحسين مردود استهلاك الطاقة.

ي- تشجيع وتطوير أعمال الترشيد الطاقوي والتنمية المستدامة.

مصلحة الكهرباء

المادة الثامنة: تتولى مصلحة الكهرباء:

أ- متابعة تنفيذ السياسات المتعلقة بتوليد ونقل وتوزيع الطاقة الكهربائية، لاسيما المخطط التوجيهي العام للطاقة الكهربائية بمختلف انواعها واستعمالاتها.

ب- جمع المعلومات الاحصائية حول الموارد الطبيعية الخاصة بالطاقات المتجددة من شمسية ورياحية وعضوية وخلافها.

ج- تشجيع الصناعات المحلية لاجهزة الطاقات المتجددة، واقتراح الحوافز لتطوير وتنمية هذه الصناعات.

د – تشجيع انشاء مشاريع نموذجية في حقول الطاقة المتجددة، واقامة ورش عمل تُعنى بتطوير هذه الصناعات.

مصلحة المحروقات

المادة التاسعة: تتولى مصلحة المحروقات:

أ- اقتراح التدابير والاجراءات المتعلقة باستيراد النفط الخام والمكرر والغاز الطبيعي ومرورها عبر الاراضي اللبنانية وتخزينها وتوزيعها وتكرير النفط الخام محلياً ، ومتابعة تنفيذ هذه التدابير والاجراءات

ب- مراقبة مصفاتي تكرير النفط (طرابلس والزهراني) وانتاجهما، واعداد جداول إحصائية بذلك.

ج- مراقبة عمليات خطوط انابيب النفط طبقاً للاتفاقيات المعقودة.

د – مراقبة عمليات خطوط انابيب الغاز وتخزينه.

هـ – اقتراح الحد الادنى من الاحتياطي اللازم للتخزين، وفقاً للاحتياجات من النفط ومشتقاته.

و- درس طلبات البحث والتنقيب عن النفط والغاز الطبيعي والمعادن، وابداء الرأي في منح الرخص المتعلقة بها.

ز- تطبيق انظمة البحث والتنقيب عن النفط والغاز والمناجم.

ح – مراقبة انطباق مواصفات النفط والغاز وسائر المنتجات البتروكيمائية على المواصفات المحددة.

ط – إجراء تحاليل على مشتقات النفط والغاز في مختبر النفط المركزي او سواه عند الاقتضاء.

ي – ابداء الرأي في دراسات استعمال الغاز الطبيعي السائل لتوليد الكهرباء.

ك- تحديد المواصفات الفنية المتعلقة بالغاز والنفط.

ل- دراسة قضايا الضرائب والرسوم المتعلقة بالمشتقات النفطية والغاز، واحتساب عائدات النفط الخام ومشتقاته، وذلك بالتنسيق مع وزارة المالية.

م- تفعيل مراقبة شركات توزيع المحروقات السائلة والغاز السائل ومحطات بيع هذه المنتجات، بالتنسيق مع وزارة الاقتصاد والتجارة.

ن- إبداء الرأي بطلبات ترخيص محطات الوقود.

س – إبداء الرأي في إعطاء إجازات تصدير واستيراد النفط والغاز وسائر المنتجات البتروكيميائية.

ع – متابعة تطور اسعار النفط والغاز والمنتجات النفطية في السوق العالمية، ودراسة كلفة الانتاج المحلية وتحديد الاسعار.

ف – وضع مخططات قصيرة وطويلة الأمد للتموين والتصنيع.

ص – إعداد دفاتر الشروط لشراء النفط والغاز وغيرهما من المحروقات تبعاً للاحتياجات.

ثانياً: المديرية العامة للموارد المائية

المادة العاشرة : تتألف المديرية العامة للموارد المائية من :

١- مصلحة الديوان

٢- مصلحة التصميم

٣- مصلحة السدود والبحيرات

٤- مصلحة مشاريع المياه

٥- مصلحة التدقيق الفني

مصلحة الديـــوان

المادة الحادية عشرة: تتولى مصلحة الديوان في المديرية العامة للموارد المائية:

أ- أمانة سر المديرية العامة للموارد المائية

ب- شؤون البريد والاستعلامات والشكاوى

ج- الشؤون القانونية

د- المحفوظات والاعلام

هـ- محاسبة المشاريع

مصلحة التصميم

المادة الثانية عشرة: تتولى مصلحة التصميم:

أ- درس واحصاء الموارد المائية بمختلف انواعها ومصادرها، وتقدير الحاجات الى المياه ومجالات استعمالها والحاجات الى تصريفها.

ب- وضع قواعد البيانات بالموارد والحاجات حسب المناطق والاستعمالات.

ج- تطوير وتعميم المعلوماتية واعمال المكننة في مختلف وحدات المديرية العامة للموارد المائية بالتنسيق مع مصلحة الاحصاء والمعلوماتية.

د- تطبيق نظم المعلومات الجغرافية في مختلف وحدات المديرية العامة.

هـ- وضع مشروع المخطط التوجيهي العام لتخصيص وتوزيع الموارد المائية على المناطق وحسب الاستعمالات (شرب وري) وكذلك وضع المخطط التوجيهي العام لمياه الصرف الصحي والعمل على تحديثهما باستمرار.

و- وضع مشروع السياسة الوطنية المائية بالتنسيق مع المديرية العامة للاستثمار

ز- إنجاز ملفات الاستملاك أو الإشغال المؤقت للمشاريع العائدة لمختلف وحدات المديرية العامة ومتابعة مراحلها من استصدار مرسوم المنفعة العامة الى صدور قرارات وضع اليد والدفع وابلاغها اصحاب العلاقة والإدارات المعنية.

ح- ابداء الرأي في منح الاجازات والتراخيص للتنقيب عن المياه واستثمارها واستعمال الاملاك العامة النهرية ومراقبة استثمارها وتطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بالمحافظة على المياه العمومية.

ط- مسك قيود تسجيل كل ما يتعلق بالمياه الدولية من اتفاقيات وقوانين ومتابعتها وتحضير الدراسات اللازمة لأي اتفاق ومتابعة تنفيذه.

ي- القيام بالكيول والرصد المائي للينابيع والانهر واجراء الدراسات والابحاث والتحاليل المائية الهيدرولوجية والجيولوجية والهيدروجيولوجية وجمع المعطيات الفنية ووضع خرائطها وتحديثها باستمرار.

ك- اجراء الدراسات للموارد المائية غير التقليدية كتحلية مياه البحر واعادة استعمال مياه الصرف الصحي للري بعد معالجتها.

ل- تحضير مشاريع النصوص لحماية الموارد المائية من الهدر والتلوث.

م- المساهمة في وضع المعايير لمياه الشرب والحدود التي لا يسمح بتجاوزها في مصبات المياه المبتذلة بعد معالجتها أو عند اعادة استعمالها للري.

مصلحة السدود والبحيرات

المادة الثالثة عشرة : تتولى مصلحة السدود والبحيرات:

أ- دراسة المنشآت الفنية الكبرى لمآخذ المياه ومحطات الضخ ومراكز معالجة المياه للشرب ومحطات معالجة مياه الصرف الصحي وملحقات مشاريع مياه الشرب والري ومياه الصرف الصحي من سدود وانفاق وجسور ومقاسم وممرات ومكاسر ضغط ومحطات تعداد وغيرها من المشاريع التي تقوم المديرية العامة للموارد المائية بتنفيذها وذلك بالتنسيق مع المؤسسات العامة المائية المختصة.

ب- مسح شامل لمواقع خزن المياه من النواحي الطوبوغرافية والجيولوجية والهيدرولوجية والهيدرو جيولوجية بالتنسيق مع مصلحة التصميم.

ج- دراسة السدود والبحيرات وكافة المنشآت والتجهيزات التابعة لها.

د- وضع دفاتر الشروط الخاصة للسدود والبحيرات والمنشآت الفنية بما فيها تحضير ملفات الاستملاك قبل احالتها الى مصلحة التصميم.

هـ- تنفيذ الاشغال العائدة للسدود والبحيرات الجبلية والمنشآت الفنية أو الإشراف على تنفيذها.

مصلحة مشاريع المياه

المادة الرابعة عشرة: تتولى مصلحة مشاريع المياه:

أ- دراسة المشاريع الكبرى للري ومياه الشرب ومياه الصرف الصحي والسيلان السطحي والمياه الجوفية.

ب- القيام بكافة الدراسات العائدة للمشاريع الكبرى والمتعلقة بسبر الغور وتصنيف انواع التربة الزراعية وانواع المزروعات الملائمة لمشاريع الري.

ج- وضع التخطيطات العائدة للمشاريع الكبرى لمياه الشرب و الصرف الصحي وطبيعة المواقع المعدة كمصبات نهائية أو محتملة ودراسات هيدرولوجية من امطار وتحديد كمية مياه السيلان وشدتها ومصباتها وكذلك مواقع الآبار المفروض حفرها ودراستها من الناحية الجيولوجية.

د- وضع دفاتر الشروط الخاصة لتلزيم المشاريع بما فيها تحضير ملفات الاستملاك بالتنسيق مع مصلحة التصميم.

هـ - وضع أسس ومعايير الدراسات والمعدات والتجهيزات التي يقتضي اعتمادها في جميع الأعمال المماثلة التي تنفذها البلديات أو المؤسسات العامة للمياه بوسائلها الخاصة.

و- تنفيذ هذه المشاريع أو الإشراف على تنفيذها.

مصلحة التدقيق الفني

المادة الخامسة عشرة : تتولى مصلحة التدقيق الفني:

أ- اعمال التدقيق الفني لدراسة المشاريع الكبرى العائدة لمياه الشرب والري والصرف الصحي وتصريف مياه السيلان و السدود والبحيرات والمنشآت الفنية على أنواعها.

ب- مراجعة كافة المذكرات الحسابية والخرائط والتأكد من صحتها قبل الموافقة عليها واعتمادها في دفاتر الشروط.

ج- اعمال المراقبة الفنية للتثبت من سلامة طرق التنفيذ.

تُعتمد في أعمال التدقيق الفني المعايير الهندسية العالمية.

ثالثاً: المديرية العامة للاستثمار

المادة السادسة عشرة: تتألف المديرية العامة للاستثمار من:

١. مصلحة الديوان
٢. مصلحة الوصاية الطاقوية
٣. مصلحة الوصاية المائية
٤. مصلحة مراقبة الامتيازات
٥. مصلحة الخصخصة

مصلحة الديوان

المادة السابعة عشرة: تتولى مصلحة الديوان في المديرية العامة للاستثمار:

أ – أمانة سر المديرية العامة للاستثمار
ب – شؤون البريد والاستعلامات والشكاوى
ج – الشؤون القانونية
د- المحفوظات والإعلام

مصلحة الوصاية الطاقوية

المادة الثامنة عشرة: تتولى مصلحة الوصاية الطاقوية ممارسة الوصاية على المؤسسات العامة الطاقوية، وفقاً للنظام العام للمؤسسات العامة.

مصلحة الوصاية المائية

المادة التاسعة عشرة: تتولى مصلحة الوصاية المائية ممارسة الوصاية على المؤسسات العامة المائية، ومراقبة نوعية المياه في جميع المؤسسات العامة للمياه.

المادة العشرون: لدى انجاز خصخصة أي مرفق من المرافق التابعة لوزارة الطاقة والمياه وانشاء الهيئات الرقابية، تتوقف ممارسة الوصاية على المرفق المخصص.

مصلحة مراقبة الامتيازات

المادة الحادية والعشرون: تتولى مصلحة مراقبة الامتيازات:

أ- إجراء الدراسات المتعلقة بالرخص والامتيازات الطاقوية والمائية أو غيرها القائمة.

ب – إجراء مراقبة متواصلة على الإنشاءات الطاقوية والمائية وعلى معداتها، واقتراح ما يجب إدخاله من تحسينات عليها.

ج – تهيئة العناصر الفنية والمالية والادارية لاسترداد ما تقرر الدولة استرداده من امتيازات ورخص طاقوية ومائية.

د – درس الشكاوى وضبط المخالفات المرتكبة من قبل الهيئات والامتيازات التي تعمل في حقل الطاقة والمياه من النواحي الفنية والمالية والادارية.

هـ – تدقيق حسابات الامتيازات والرخص الطاقوية والمائية.

و – السهر على تطبيق دفاتر الشروط والاتفاقات العائدة لاستثمار الطاقة والمياه من النواحي الفنية والإدارية والمالية.

المادة الثانية والعشرون: تتولى مصلحة الخصخصة:

أ – إبداء الرأي في كل ما يتعلق بشؤون الخصخصة.

ب – درس وإعداد مشاريع المراسلات اللازمة بين وزارة الطاقة والمياه وامانة سر المجلس الأعلى للخصخصة والهيئات الرقابية للخصخصة، وكذلك استلام ودرس المراسلات الواردة من هذه المراجع.

رابعاً: المديرية الإدارية المشتركة

المادة الثالثة والعشرون: تتألف هذه المديرية من:

١. مصلحة الديوان

٢. مصلحة الإحصاء والمعلوماتية

المادة الرابعة والعشرون: تتولى مصلحة الديوان:

أ- شؤون البريد والاستعلامات والمحفوظات ومكتبة الوزارة.

ب- شؤون الموظفين، بإعداد المعاملات الخاصة بهم وتنظيم شؤون ملفاتهم الشخصية وسائر الأمور المتعلقة بهم.

ج – شؤون اللوازم والمستودعات، بمسك قيود اللوازم وحفظها والعناية بها وإدارة المستودع العام ومسك حساباته وفاقاً لنظام محاسبة المواد، وسائر الشؤون المتعلقة باللوازم.

د – الشؤون المالية والمحاسبية، وذلك بمسك الحسابات العائدة للرواتب والأجور، وتحضير الموازنة.

هـ- تأمين العلاقات العامة مع المواطنين والمؤسسات الأهلية في مجالات المحافظة على الطاقة والمياه وترشيد استعمالهما، بالتوافق مع المديرية العامة المختصة.

و- تأمين الحاجات اللوجستية (الأماكن، اللوازم، التموين، النقل، الاستقبالات...) للمؤتمرات وورش العمل، بالتوافق مع المديرية العامة المختصة.

المادة الخامسة والعشرون: تتولى مصلحة الإحصاء والمعلوماتية:

أ- جمع المعلومات الاحصائية المتعلقة بالحاجات وبإنتاج واستهلاك واستيراد وتصدير المنتجات الطاقوية، بما في ذلك الطاقات المتجددة والموارد المائية المختلفة من الوحدات المعنية كافة.

ب- العمل على تيويم المعلومات الإحصائية بالتنسيق مع الوحدات المختصة في الوزارة وسائر الجهات المعنيّة.

ج – تعميم وتطوير المعلوماتية واعمال المكننة في مختلف وحدات الوزارة.

الجمهورية اللبنانية

مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام

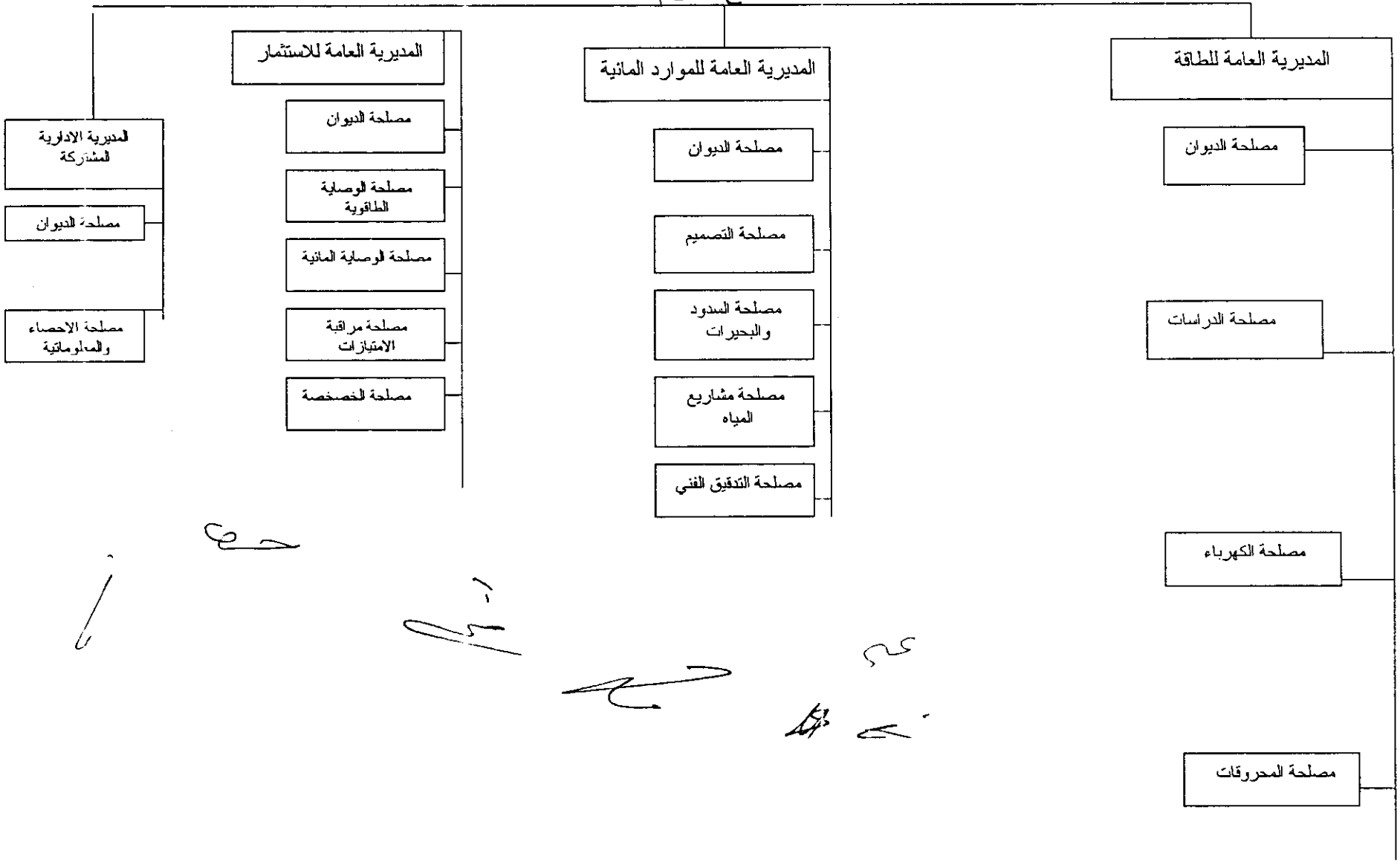

I.Fakih/ministry of energy & water/project.02